إضاءات

نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية

دولة الكويت - نوفمبر 2021

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Anti-Money Laundering/Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT)

السلسلة 14 | العدد 2

محاور العدد:

- التشريعات الصادرة في دولة الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- تعريف جريمة غسل الأموال وفقاً للقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في دولة الكويت
- تعريف جريمة تمويل الإرهاب وفقاً للقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في دولة الكويت
- ما هي الجهة الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
- وحدة التحريات المالية: الجهة المعنية في دولة الكويت بتلقي بلاغات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الجهات الرقابية في دولة الكويت المعنية بالرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

أصبحت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML-CFT) موضع اهتمام كبير من الحكومات حول العالم لما لها من آثار ضارة على الاقتصاد والأمن الداخلي في هذه الدول. ونتعرف في هذا العدد على أبرز القوانين والإجراءات المطبّقة في دولة الكويت في هذا الشأن، والجهات المسؤولة عن تطبيقها، وكذلك الجهات الرقابية.

التشريعات الصادرة في دولة الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قامت دولة الكويت بسنّ التشريعات التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل هذه التشريعات القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013.

هذا، بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

-يمكن الاطلاع على نص القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الرابط التالي: **https://www.kwfiu.gov.kw/Webpage/PUBLICATIONs/Filedownload/9?DocumentType=Publication**

-كما يمكن الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 من خلال الرابط التالي: **https://www.kwfiu.gov.kw/Webpage/PUBLICATIONs/Filedownload/10?DocumentType=Publication**

تعريف جريمة غسل الأموال

عرّفت المادة (2) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جريمة غسل الأموال كما يلي:
" يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.
ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.
وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية."

تعريف جريمة تمويل الإرهاب

وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب فقد عرّفتها المادة (3) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يلي:

" يُعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كليًّا أو جزئيًّا لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتُعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعليًّا لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيًّا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي."

ما هي الجهة الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

مجموعة العمل المالي "فاتف" Financial Action Task Force (FATF) هي جهة حكومية دولية تأسست في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتألّف عضويّة هذه المجموعة حالياً من (39) دولة ومنظّمتين إقليميتّين، هما اللجنة الأوروبيّة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويوجد لديها عديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية التي تتمتع بصفة العضو المشارك، ومنها مجموعة "مينا فاتف MENA FATF".

تتمثل مهام مجموعة "فاتف" في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال من خلال عمليات التقييم المتبادل. وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير "فاتف".
أما بالنسبة لمجموعة "مينا فاتف" فهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، تأسست بالاتفاق بين حكومات (14) دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين، من ضمنهم دولة الكويت، في 30 /2004/11. وبعدها انضمت عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة حيث وصل عدد الدول الأعضاء حالياً إلى (19) دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة هي مملكة البحرين.

تحدد المجموعة عملها ونُظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة "فاتف" لتحقيق أهدافها. وتعمل الدول الأعضاء في المجموعة على تحقيق الأهداف التالية:

1. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

3. التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.

4. العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.

5. اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وحدة التحريات المالية: الجهة المعنية في دولة الكويت بتلقي بلاغات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت المادة (16) من القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء وحدة تسمى "وحدة التحريات المالية الكويتية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقا لأحكام هذا القانون.

هذا، وقد حددت المواد رقم (17)، (18) و(19) من القانون رقم (106) لسنة 2016 المشار إليه المهام والاختصاصات المنوطة بوحدة التحريات المالية الكويتية كما يلي:

•تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

•تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع للالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

•للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة. وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون. ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية:

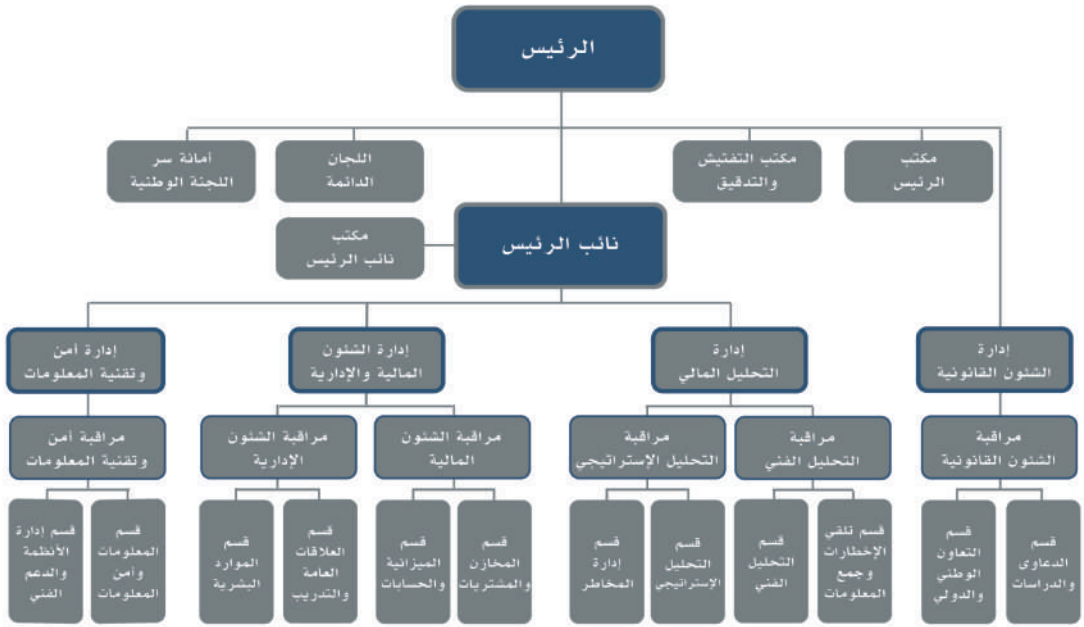

هذا، ويمكن الاطلاع على دليل وحدة التحريات المالية الكويتية الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة من خلال الرابط التالي:

https://www.kwfiu.gov.kw/Webpage/PUBLICATIONs/Filedownload/21?DocumentType=Publication

الجهات الرقابية في دولة الكويت المعنية بالرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بنك الكويت المركزي: معني بالرقابة على البنوك، شركات الصرافة وشركات التمويل، شركات المعلومات الائتمانية ومزاولي أعمال الدفع الإلكتروني للأموال ووكلائهم.

ويقوم بنك الكويت المركزي بدوره في إصدار التعليمات الرقابية والتحقق من تطبيقها ومن قيام الجهات الخاضعة بالإبلاغ إذا توفرت دلائل كافية، وتوقيع الجزاءات في حال المخالفة. ويمكن الاطلاع على التعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي من خلال الموقع الإلكتروني للبنك https://www.cbk.gov.kw .

وزارة التجارة والصناعة: معنية بالرقابة على الوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وسماسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين.

هيئة أسواق المال: معنية بالرقابة على شركات الاستثمار، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية، والمؤمنين، ومدراء الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ.

وحدة تنظيم التأمين: معنية بالرقابة على شركات التأمين، شركات إعادة التأمين، شركات التأمين التكافلي، فروع شركات التأمين الأجنبية، مجمعات التأمين وإعادة التأمين.

جهات ذاتية التنظيم نقابة المحامين: معنية بالإشراف على المحامين.

وقد حددت المادة رقم (14) من القانون رقم (106) لسنة 2016 المشار إليه اختصاصات الجهات الرقابية، والتي من بينها بنك الكويت المركزي، كما يلي:

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:

1- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.

2- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات واخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.

3- تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.

4- إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.

5- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.

7- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.

8- وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية.

9- وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.

10- الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.

11- تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية وفق المادة (10) اتساقا مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

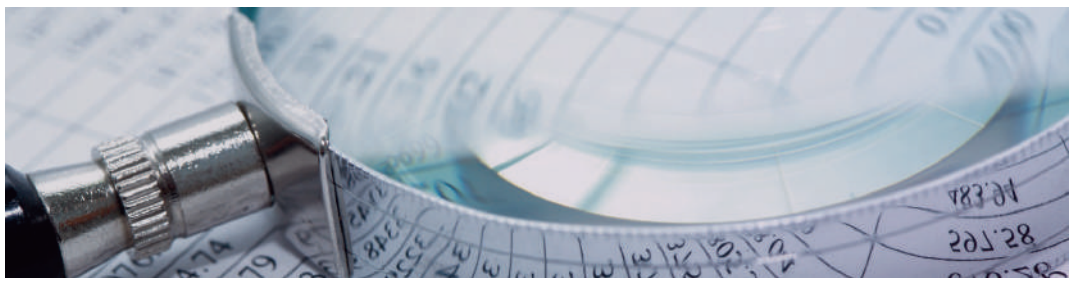

كما حددت المادتان رقم (17) و(18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2016 المشار إليه، والصادرة بموجب قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013، مهام الجهات الرقابية فيما يلي:

•تتولى الجهات الرقابية إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

•تتولى الجهات الرقابية إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

ولها أن تستعين بالغير في هذا الشأن، كما يجوز للجهات الرقابية أن تطلب من هذه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تكليف أحد مراقبي الحسابات بتقديم تقرير يعد عن مدى الالتزام بتلك المتطلبات.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (106) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) المعدلة من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بعضوية الجهات التالية:

- وحدة التحريات المالية الكويتية
- بنك الكويت المركزي
- وزارة التجارة والصناعة
- هيئة أسواق المال
- النيابة العامة
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية
- وزارة الخارجية
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
- الإدارة العامة للجمارك
- الهيئة العامة لمكافحة الفساد
- وحدة تنظيم التأمين[1]

[1] تم إضافة وحدة تنظيم التأمين إلى عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2021 بتعديل القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 .

ويرأس اللجنة الوطنية رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية حسب ما نصت عليه المادة (21) من اللائحة التنفيذية وأكدت على ذلك المادة (3) البند (1) من اللائحة الداخلية. وأضافت في البند الثاني بأن يُعين ممثل الوحدة في اللجنة الوطنية نائباً للرئيس ليحل محل الرئيس لدى غيابه. ووفقاً للمادة (25) من اللائحة التنفيذية فإن الوحدة هي التي تقوم بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية.

مهام واختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتختص اللجنة الوطنية، وفقاً لأحكام المادة (20) من اللائحة التنفيذية، بالآتي:

1.وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جريمتيّ غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.

2.تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.

3.ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

4.متابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل، وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة.

5.المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

6.التنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الإحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، الجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

وتنص المادة رقم (23) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2016 المشار إليه، والصادرة بموجب قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 على أنه:
"تقوم اللجنة الوطنية بتشكيل فريق فني من بين أعضائها يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية بما يحقق اختصاصاتها.

ويُشكل من أعضاء الفريق الفني وفود دولة الكويت للحضور في المحافل الإقليمية والدولية في هذا المجال."

المصادر :

- الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية الكويتية: https://www.kwfiu.gov.kw/Webpage
- الموقع الإلكتروني لبنك الكويت المركزي: https://www.cbk.gov.kw
- الموقع الإلكتروني لمكتب "بيكر تيلي" بالكويت: https://www.bakertilly.com.kw/ar

معهد الدراسات المصرفية
INSTITUTE OF BANKING STUDIES

ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait
تلفون: 22901100 965+ - فاكس: 22466430 965+
البريد الإلكتروني: cs@kibs.edu.kw - www.kibs.edu.kw

ibs_kuwait IBSKuwait